محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــه

رقم القضية:٢٠٠٢/١٢٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة الرئيـــس الأستـــاذ محمـــد الرقـــاد

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

عبد الله السلمـــان ، عبد الفتاح العواملـــه ، نور الدين جـــرادات ، عادل الخصاونـــه

التمييز الأول :-

المميـــــــــز :- النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـــرى

المميز ضدهمـــا :- ١-

٢-

التمييز الثاني :-

المميـــــــــز :-

وكيلتـــــه المحاميـــة

المميز ضـــده :- الحـــــــــــق العـــــــــــام

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان قدم الأول بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ والثـــاني بتـــاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيـــة رقـــم ٢٠٠١/٧٧٢ فصل ٢٠٠٢/١١/٧ والقاضي بإعلان براءة المتهم

مما أسند إليه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً بجرم آخر وتعديـــل وصف التهمة المسندة للمتهم مـــن جنايـــة القتـــل العمـــد بالاشتراك إلى جناية القتل القصد وتجريمه بجناية القتل القصد وإدانته بجنحة حمل وحيـــازة أداة حادة والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصـــادرة

الأداة الحادة وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرســـــوم وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محســـوبة لـــه مـــدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بالسببين التاليـــن :-

أولاً :- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أنّ البيانـــــات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها إفادة المميز ضدهما ومـــا تضمنتـــه مجمل هذه البينات من قرائن قانونية تثبت جميعها أنّ المميز ضدهما قاما بقتل المغدور بعد تصور ذهني وتصميم .

ثانياً :- وبالتناوب كان على المحكمة تعديل وصف التهمة للمميز ضـــــده إلى جناية التدخل بالقتل .

الطلـــــــــــب :-

يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلـــي :-

أولاً :- أخطأت المحكمة من حيث تجريمها للمميز بجرم القتل المبحـــــوث وتبرئتـــها للمتهم الآخر من نفس الجناية بالرغم من أنّ أقوال المبرئ تؤكد أنّ الضربـــة التي أدت إلى وفاة المغدور صدرت منه حيث اقتصرت أفعال الممـــيز علـــى ضرب المغدور في وجهه وثابت أنّ المتهم قد اعترف صراحـــة أمـــام محكمة الموضوع بإقدامه على ضرب المغدور في صدره أثناء التعابط معـــه وثابت أيضاً أنّ المتهم قد اعترف بصدور الضربة القاتلة منـــه وهـــو بكامل الأهلية القانونية وتمّ ذلك بحضور وكيل دفاعه ودون ضغط أو إكـــراه

من أحد وثابت في أوراق الدعوى ما يؤيد اعتراف المتهم وكذلك فقد تـــمّ القبض عليهما معاً حيث كانا هاربين سوياً فإذا كان المتهم لم يفعل شـــيئاً فلماذا يهرب مع المميز وذكر المتهم الآخر أنه شاهد المميز يضرب المغدور في وجهه فقط وقد ثبت في التقرير الطبي وشهادة منظمة أنّ الضربة التي بـــالصدر هي القاتلة الأمر الذي لا ينفي اعتراف المتهم

ثانياً :- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ باعتراف المتهم

ثالثاً :- أخطأت المحكمة بالواقعة الجرمية التي توصلت إليها في الحكم المميز حيـث أغفلت واقعة جوهرية في كيفية الحادث المبحوث بتجاوزها عن الواقعة التـي ادعاها المميز حول طلب المغدور للنقود وإشـــهار شـــفرة مشـــرط عليـــه ومحاولته ضربه به قبل أن يقوم المميز على ضربه بالموس الذي كان يحمله الأمر الذي يجعل الحكم المميز حقيقاً بالنقض من هذه الناحية .

رابعا :- أخطأت المحكمة بتجريم المميز بجرم القتل رغم عدم تحقق الركن المعنـــوي لهذا الجرم بحقه بصورة جازمة وواضحة .

خامساً :- وبالتناوب أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بدفع المميز بأنه كان في حالة دفـــاع شرعي عن النفس رغم توفر هذه الحالة بحقه واقعةً وقانوناً .

سادساً :- أخطأت المحكمة بطرحها بينة الدفاع المقدمة من المميز رغم أنها توافقت مع أقوال المميز والمتهم حول كيفية الحادث المبحوث .

الطلـــــــب :-

تلتمس وكيلة المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض الحكـــم المميز .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فـــي نهايتها :-

١- **قبـــــول التمييزيـــــن مـــــن حيـــث الشكـــــــل .**
٢- **قبول تمييز النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميـــز .**
٣- **رد التمييـــــز المقـــــدم مـــــن المميـــز**

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أنّ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكـــبرى أحال إليها بقراره رقم ٢٠٠١/٤٥٦ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ كلاً من المشتكى عليهما :-

١- **الملقب وقد صحح أسمه ليصبـــح عمره ٢٠ سنة موقوف فـــي ٢٠٠٠/١١/١٧ ولا يزال .**

٢- **عمره ١٧ سنة موقوف فـــــي ٢٠٠٠/١١/١٧ ولا يزال ،**

lawpedia.jo

ليحاكما أمامها بجناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٨ و٧٦ من قانون العقوبات ، وجنحة حمل وحيازى أداة حادة خلافاً للمـــادتين ١٥٥ و ١٥٦ مـــن قـــانون العقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وتوصلت إلى استخلاص الوقائع التالية فيها ، وهي أنّ المتهم قام بسحب موسى كان يحملـــه فـــي جيبـــه وذلـــك مســـاء ٢٠٠٠/١١/١٦ وضرب به المغدور عمره ٢٦ سنه على رأســـه وفـــي وجهه وفي صدره حيث نفذت إلى التجويف الصدري وأصابت الرئتين والبطين الأيمـــن من القلب وأدت إلى وفاته وأنّ المحكمة تستشف أنّ نية المتهم قد اتجهت إلى قتـــل المغدور وإزهاق روحه بدليل أنه استعمل أداة خطرة وقاتلة في طبيعتها وأنّ مكـــان الإصابة وطبيعتها خطيرتان إلاّ أنّ المحكمة تجد أنّ هذه النية هي آنية وبنت لحظتها ولم

تكن عن سابق إصرار وترصد ولم يفكر المتهم بما سيفعله ولم يمحّص ذلك ولـــم يتدبر عواقب أموره حيث أنّ المتهم تقابل فجأة مع المغدور وحدثت بينهما مشـــادة كلامية تطورت إلى مشاجرة هذا ولم تقدم النيابة أي دليل على العمد وبالتالي فـــإنّ أفعـــال المتهم قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المـــادة (٣٢٦) عقوبات .

وأمّا بالنسبة للدفع الذي أثارته وكيلة المتهم بأنه يستفيد من حالة الدفـــاع الشرعي فإنّ المحكمة تجد أنّ الشرطة لم تضبط في مكان الحادث مشرطاً ادعى المتهم بأنّ المغدور كان يحمله كما قامت الشرطة بتفتيش ملابس المغدور والجثة ولـــم تعـــثر علـــى مشرط وبالتالي فإنه لم يثبت بأنّ المغدور كان يحمل مشرطاً ، وأنّ الشفرة لا تعتبر ســـلاحاً خطراً وقاتلاً ولا يمكن أن تعادل الموسى ، ولهذا فإنّ المتهم لا يعتبر في حالة دفاع شرعي .

وأمّا بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهم وحيث أنه كـــان يحمل موسى أحمر **(سبع تكات)** واستعمله في حادث القتل وضبط معه عندما سلم نفسه إلى الشرطة فإنّ فعله هذا قد استجمع كافة أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات .

lawpedia.jo

وأمّا بالنسبة لجناية القتل العمد وجنحة حمل وحيازة أداة حادة المســـندتين إلـــى المتهم فتجد المحكمة أنّ المتهم قد اعترف بأنه هو الذي أقـــدم علـــى قتـــل المغدور وذلك أمام الشرطة وأمام المدعي العام وأنّ المتهم ذكر أيضاً بأقوالـــه أمام الشرطة والمدعي العام بأنّ المتهم هو الذي قتل المغدور ونفى أن يكون قد اشترك بالقتل وأيضاً فإنه لم يرد أي دليل من أدلة النيابة العامة ما يثبت أنّ المتهم قد اشترك بالقتل وقد أكّد شهود النيابة العامة من أهل المغدور بأنّ المتهم كان يفصـــل بين المتهم والمغدور وبالنسبة لاعتراف المتهم أمام المحكمة عندما سُئل عن التهمة فإنّ المحكمة لا تقنع بهذا الاعتراف وذلك للأسباب التالية :-

أولاً :- أنّ هذا الاعتراف يخالف أقواله السابقة المأخوذة أمام المدعي العام وامام الشرطة خاصة وأنّ الشرطة ذات سطوة بخلاف المحكمة .

ثانياً :- أنّ هذا الاعتراف يتناقض مع اعتراف المتهم أمام الشرطة وأمام المدعي العام حيث أنّ المتهم قد اعترف بأنه هو الذي قتل المغدور لوحده .

ثالثاً :- أنّ هذا الاعتراف يتناقض مع أقوال شهود النيابة العامة الذين أكد معظمهم على أنّ المتهم لم يشترك في القتل وأنه كان يفصل بين المتهم والمغدور

رابعاً :- ثبت من البينة الدفاعية ومن ظروف هذه القضية على أنّ أهل المتهم هم الذين وكلوا المحامية ، تدافع عن المتهم وبذلك فقد مارس أهل المتهم الضغط على المتهم من أجل أن يشيل القضية وأقنعوه بأنه حدث وأنّ عقوبته خفيفه ولهذا فقد اعترف المتهم أمام المحكمة وعندما أفاق على نفسه أخبر أهله ووكلوا له محامياً آخراً وتراجع عن اعترافه ولهذا ، ولكل هذه الأسباب فإنّ المحكمة لا تقنع باعتراف المتهم الذي تمّ أمامها وتسقطه من عداد البينة لأنه كان صادراً عن إرادة معيبة بعيوب الضغط والإكراه وبهذا فإنه لم يبقَ أي دليل يربط المتهم بما أسند إليه .

وتأسيساً على ما تقدم قررت بقرارها رقم ٢٠٠١/٧٧٢ الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٧ :-

١- عملاً بالمادتين (٢٣٦ و ١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم مما أسند إليه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً بجرم آخر .

٢- عملاً بالمادتين (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين (٣٢٨ و ٧٦) عقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات .

٣- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات .

lawpedia.jo

٤- عملاً بالمادة (١٧٧) من أصول الجزاء إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات ومعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم عن جناية القتل القصد ، والحبس مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم عن جنحة حيازة وحمل أداة حادة ومصادرة الأداة الحادة .

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرضَ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ولا المحكوم عليه فطعن فيه كل منهما تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من كل منهما في ٢٠٠٢/١١/١٧ .

وبتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ في المطالعة رقم ١١٣١/٢٠٠٢/٤/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة قبول التمييزين شكلاً لتقديمهما ضمن المدة القانونية ، وقبول تمييز النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى ورد التمييز المقدم من المميز

lawpedia.jo

وعن سببي التمييز الواردين في لائحة التمييز المقدمة من النائب العام :-

وخلاصتهما تخطئة المحكمة إذ هي اعتبرت القتل قصداً وليس عمداً ، وأنّ المتهم متدخل في القتل ، فإننا نجد أنّ ذلك يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية الممنوحة لمحكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية آخذاً بقاعدة أنّ الحكم وجدان الحاكم وأنّ القاضي الجزائي يحكم حسب ما تمليه عليه قناعته الشخصية وأنّ ليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل في ما يكون قد قدمه الخصوم لقاضي الموضوع من أدلة وقرائن إثباتاً لوقائع الدعوى أو نفيها من منطلق أنه حر في اختيار الدليل المقدم إليه يأخذ به إذا لاقى قناعة لديه ويطرحه جانباً إذا اعتراه شك فيه بحيث يأباه ضميره ولا يستسيغه

وجدانه ، ما دام أنّ ما توصل إليه من وقائع واستنتاجات يستند إلى بينة قانونيـــة قائمـــة وثابتة في الدعوى مما يجعل هذين السببين واجبي الرد فنقرر ردهما .

وعن أسباب التمييز المقدمة من وكيلة المحكوم عليه

وتتلخص في توصيف قرار محكمة الجنايات الكبرى بالخطأ إذ هي توصلت إلى تبرئة المتهم رغم اعترافه وإدانة مع أنّ الضربات التي وجهها للمغـــدور لا تعدو أن تكون إيذاءً وليست قاتلة لكونها جاءت على الوجه والرأس وأنّ كان فـــي حالة دفاع عن النفس .

وفي ذلك نجد أنّ المحكوم عليه قد ذكر في إفادته لدى الشـــرطة مـــبرز ن/٢ ما يلي (**كنت أتمشى مع العبيط أي في شارع حارة النجار داخل مخيم جـوش حوالي الثامنة من مساء ٢٠٠٠/١١/١٦ وصادفنا المدعو (المغدور) وأعرفه من السابق وكان بيده زرف ورق بداخله مشروبات روحية وحال التقائنا به طلب مـــن العبيط الابتعاد كونه يريدني في حديث انفرادي وفعلاً ذهب العبيط (المتهم إلـــى البقالة كونه يريد شراء باكيت دخان وعند ذلك طلب مني عشرة قروش وطلبـــت منـــه الابتعاد عني وتركي وشأني ولم أعطه المبلغ المذكور وبعد ذلك ابتعد عني مســـافة متر وبعد ذلك أخرج شفرة مشرط من جيب بنطلونه اليسرى وحاول ضربي بعدها وعنـد ذلك قمت بإخراج موسى (سبع تكات) من جيب بنطلوني الخلفية اليسرى وقمت بفتحـــه بواسطة يدي اليسرى وقمت بضرب المدعو على وجهه عدة ضربات لا أذكر عددها وفي تلك الأثناء حضر (العبيط) وقام بمسكه وإبعاد عني وبعـــد ذلـــك قمـــت باللحاق بالمدعو وقمت بطعنه في منطقة الجنب لا أستطيع تحديد المنطقة التي قمت بطعنه فيها كونه كان هارباً مني ودخل إلى منزل المدعو ولحقـــت بـــه**) .

من ذلك يتضح أنّ المحكوم عليه كان قاصداً قتل المغدور حيث استمر في محاولاته واحدة بعد أخرى حتى بعد هروب المغدور من وجهه وهو يلملم جراحه ، وأثبتت البينة انتفاء حالة الدفاع الشرعي لدى الجاني حيث لم يكن بحوزة المغدور أي مشرط ، ولم يعثر على شيء من هذا القبيل في مكان الحادث وأنّ المتهم لم يقم بفعل جنائي تجاه

lawpedia.jo

المغدور إذ طلب إليه الابتعاد فابتعد ولم يعد إلاّ ليفصل بين الاثنين وهذا ما أكدتـــه أقـــوال المحكوم عليه نفسه والبينة المقدمة ، وعن عدم الأخذ باعتراف المتهم أيضـــاً فإنّ المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد خولت محكمة الموضـــوع أن تحكم بالدعوى حسب قناعتها الشخصية وبذلك فإنّ هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ولا تجرحه وهي واجبة الرد فنقرر ردها (ت جزاء رقم ٨٦/٤ ص/٢٣٩ مجلة/١٩٨٨) .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرهـــــا .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١ ذو الحجـــة سنة ١٤٢٣هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/٢/٣م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو الرئيـــــــــــــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

صادقـــــــــــق/ ن.م

lawpedia.jo